الدنيا والاخرة يقال للاخرة اكبر درجات من الدنيا فلا بد من وقوع اصل التفاوت واذا
جاز اصل التفاوت جاز التفضيل فهي اكبر تفضيلا فاذا رايت هذا التفاوت بين الاشياء
بل بين الشيء الواحد بحسب وصفين لا تجعل عندرويه التفضيل وان بلغ ما بلغ مع الله اي كالاله
الها اخر اذ لا يساويه في الكمالات فاذا سويت بينها فتقعد مذموما بعقد التيه مخذولا مقصورا عليه
بل مخذولا اي مطرودا عن الانسانية وكيف يجعل بجوز التفضيل الهامع انه لم يفضله بشاركه
في استحقاق العبادة اذ قضى ربك الا تعبدوا الا اياه لاختصاصه بنعمة الايجاد والنعم
لو كان ثمة مستحق اخر بالانعام لكان الاولى بذلك الابوين لاختصاصهما بسببية الايجاد
الذي هو اصل النعم لكنه انما قضى بنهايان تحسنوا بالوالدين احسانا اتم من الاحسان الى
ساير المنعمين لانه بحيث اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما اي ان تحقق بلوغ احدهما او
كليهما الكبر الذي هو زمان الضعف وسخافة العقل والاستقذار فاذا ظهر منهما ما تستقذره
فلا تقل لهما اف وهو صوت يدل على التضجر وان كلفاك فعلا لا ترضاه ولا تنهرهما اي لا
تزجرهما ولو احتجت الى نهيهما قل لهما قولا كريما اي جميلا ولا تنكر في حقهما بل اخفض لهما
جناح الذل اي يدك المنسوبة الى الذل بتعاطي الافعال الذليلة على نهج المسارعة لامرك
في نفسك بل من الرحمة اي رحمتك عليهما ولا تكتف برحمتك الغائية بل اطلب لهما الرحمة الدائمة
ولا تقتنع بعد موتهما عندك بل قل رب ارحمهما رحمة ثابتة كما ربياني صغيرا اي كرحمتهما اياي للتعاجين
ربيانى فتربيته شافة عن افراط الرحمة اذ كنت صغيرا ولا يكفي خفض الجناح في الظاهر والاترك
التضجر باللسان بل يجب موافقة الباطن اذ ربكم اعلم بما في نفوسكم من الضجر والاستكبار
على خلاف ما في الظاهر لكنه يعفو عنه ان تكونوا صالحين اي تابين عما في الباطن مرة بعد اخرى
فانه كان للاوابين اي الراجعين الى الله بتوبة ظاهرة وباطنة غفورا وكيف لا تحسن الى
الوالدين مع انهما اقرب الاقارب وقد قيل لكل ذا القربى لم يقل القريب لانه المطلق
ينصرف الى الكامل والاضافة لما كانت لاد في الملابسة صدق ذو القربى على كل من له
قرابة ما حقه فيه اشارة الى ان لهما حقا معينا بخلاف المسكين وابن السبيل وكيف لا تؤتي ذوي
القربى وقد امرت ان تؤتي المسكين من الاباعد فضلا عن الاقارب مع الصدقة صلة للرحم والفقير
يفهم بطريق الاولى لانه اسوا حالا منه وكيف لا تؤتي المسكين مع انه من اهل الله كيف
منع جوار وقد امرت ان تؤتي ابن السبيل مع كونه ابعد من جوارك وبالجملة حرمة الاحسان
الى من ليس منعم بكيف تترك الاحسان الى المنعم وكل ليس منه التبذير لا تبذر تبذيرا بوجه من
الوجوه بالانفاق في محرم او مكروه او على من لا يستحق فتحسبه احسانا الى نفسك وغيرك ان المبذرين

كانوا اخوان الشياطين في كفران نعمة المال بصرفه في المحرم والمكروه وغير المستحق كيف لا
يكونون اخوان الشياطين وغاية امر الشيطان انه كان للشيطان لربه كفورا بتغيير نعمته
واما ترعضن عنهم وان تحقق اعراضك عن تربية الاحسان اليه ابتغاء رحمة
من ربك في المنع عنهم لئلا يتعودوا في التبذير بصرف العطاء الى شرب الخمر والزنا مثلا
بحيث
بل مطلوبة ترجوها لهم لما عرفت من عادتهم فقل لهم في الدفع قولا ميسورا اي سهلا عليكم
احسانا اليهم بدل العطاء لهم فلا تقل لهم منعتكم لما خاف عليكم شرب الخمر والزنا فهي
عن الاعراض للمنع مع الامر بالاعراض مخافة البسط المفرط فقال ولا تجعل يدك مغلولة
اي مقبوضة كانها مغلولة الى عنقك ولا تبسطها ولو بلا تبذير كل البسط فتقعد ملوما
بالفقر محسورا اي مكشوفا ليس لك ما يستركك عن السؤال والبسط وان كان من الاطلاق والابتهاج
فالقبض من اخلاقه ايضا ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وان لم يتوجه اليه لوم ولا تبذير
انه كان بعباده خبيرا بصيرا بظواهرهم وبواطنهم وما وجب ايتاء ذي القربى والمسكين
وابن السبيل لحفظ ارواحهم فلا ولا لحفظ الارواح اولى ولا تقتلوا اولادكم سيما اذا كانت
منشاؤه خشية املاق اي فقر في المستقبل بالانفاق عليهم اذا كبروا نحن نرزقهم اي نحن
المختصون باعطاء رزقهم في الصغر والكبر وايانكم الان باغنائكم ان قتلهم كان املاق الحاضر وخشيته
في المستقبل كان خطا كبيرا لاصابته الى تخريب العالم واي خطا اكبر من ذلك ولما نهى عن
قتل الاولاد نهى عن قطع النسل فقال ولا تقربوا مكانا يمكن فيه الزنا فضلا عن فعله انه
كان عند جميع الخلائق معصية فاحشة مجاوزة الحد في القبح توجب النفرة عن صاحبه والتفرقة بين
الناس وساء سبيلا لقضاء الشهوة التي خلقت لطلب النسل بتضييعه ثم ذكر ما هو اعظم في
التنفير والتفرقة فقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها وهي نفس الانسان فان الله حرم
قتلها الا بالحق اي بالحكم الشرعي كالقصاص والارتداد وزنى المحصن وقطع الطريق بالقتل
الحرب والبغي ومن قتل مظلوما بغير حق يوخذ حقه في الاخرة او في الدنيا فقد جعلنا لوليه
مع عدم كونه مطلوبا سلطانا بطلب القصاص والدية على القاتل لا على متعلقه فلو قتل
كان مظلوما فلا يسرف في القتل بقتل غير القاتل انه اي المقتول اسرافا كان
منصورا تسليط وليه على قاتله لكونه مظلوما ثم نهى عن قتل النفس بالتجويع سيما نفس اليتيم
العاجز عن الكسب فقال ولا تقربوا مال اليتيم فضلا عن اكله بجهة حتى يبلغ اشده اي زمان قوته على حفظ المال
هي حفظ ماله وتنميته وهو زمان البلوغ بالسن او الاحتلام او الحيض او الحبل ثم ذكر حفظ العهد الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)